

الدر المختار

والحاصل أن الاختلاف باختلاف الأصل أو المقصود أو بتبدل الصفة فليحفظ وجاز الأخير لو
الخبر نسيئة به يفتى .

درر إذا أتى بشرائط السلم لحاجة الناس والأحوط المنع إذ قلما يقبض من جنس ما سمى .
وفي القهستاني معزيا للخزانه الأحسن أن يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يزيد من
الخبز ويجعل الخبز الموضوع بصفة معلومة ثمننا حتى يصير ديننا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
ثم يشتري الخاتم بالبر وفيه معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه
الفتوى